مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"
مخبر الصناعات التقليدية - جامعة الجزائر3 المجلد 11 (العدد 01) - سنة 2022
Laboratory of Traditional Industries - University of Algiers 3
ص ص 337-354 *Studies in economics and commerce and finance Review*
ISSN: 2392-5388 EISSN: 2600-6774 **vol. 11 (n° 01) - 2022**

ضمانات حماية المستهلك وإشكالية ضبط النشاطات التجارية

Consumer protection guarantees and the problem of controlling commercial activities

Les garanties de protection des consommateurs et la problématique du contrôle des activités commerciales

عبد الحفيظ بوقندورة*

bougandoura.abdelhafid @univ-oeb.dz

تاريخ استلام المقال: 23-09-2020 تاريخ قبول النشر: 20-12-2022

Abstract:

Trade activities are the mainstay of any country that seeks to develop and promote national trade and trade as well as its foreign trade and to strengthen it by strengthening the intern allegal and legislative system by promoting respect for the rules of commercial practice by combating illegal forms of commerce or informal. And all this with the intention of enshrining consumer protection guarantees.

Key words: **C**onsumer protection, **B**usiness activities. **I**llegal trade, **C**haotic trade, **R**egulated activities, **U**nfair competition, **I**nstitutional monopoly, **R**ules of business practice.

* **جامعة أم البواقي (الجزائر) - أستاذ محاضر (أ)**
bougandouraabdelhafid01@gmail.com (المرسل)

Résumé:

Les activités commerciales sont considérées comme l'épine dorsale de l'économie et l'élément vital de tout pays cherchant à développer le commerce national, ainsi que l'étranger et de promouvoir le commerce par le renforcement du système juridique et législatif interne et renforcer le respect des pratiques commerciales en luttant contre les formes de commerce illicite ou Informel de commerce chaotique. Et tout cela, avec l'intention de consacrer des garanties de protection des consommateurs.

Mots clés: **P**rotection des consommateurs, **A**ctivités commerciales. **C**ommerce illégal, **C**ommerce chaotique, **A**ctivités réglementées, **C**oncurrence déloyale, **M**onopole institutionnel, **R**ègles de pratique commerciale.

ملخص:

تعتبر النشاطات التجارية عصب وشريان الاقتصاد لأي دولة تسعى إلى تطوير التجارة الوطنية وترقياتها، وكذا تجارتها الخارجية، وتعزيزها من خلال تقوية المنظومة القانونية والتشريعية الداخلية وتعزيزها باحترام قواعد الممارسة التجارية، من خلال محاربة أشكال التجارة غير الشرعية أو الفوضوية. وكل هذا، قصد تكريس ضمانات حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، النشاطات التجارية، التجارة غير الشرعية، التجارة الفوضوية، النشاطات المقننة، المنافسة غير النزيهة، شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

مخطط المقال:

مقدمة
1) ضمان ثبات مبدأ حرية التجارة والصناعة وأثره على الأنشطة التجارية
1-1) تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في النصوص القانونية
1-2) ضبط ممارسة الأنشطة التجارية ضمانة لحماية المستهلك
2) ضبط الأسعار ضمانة لحماية اختيارات المستهلك
2-1) القواعد المنظمة للبيوعات وتعزيز نظام حرية الأسعار
2-2) تنظيم الأنشطة التجارية وتحريرها من الممارسات غير النزيهة وغير المشروعة
خاتمة

مقدمة:

تعتبر النشاطات التجارية عصب وشريان الاقتصاد لأي دولة تسعى إلى تطوير التجارة الوطنية وترقياتها وكذا تجارتها الخارجية وتعزيزها من خلال تقوية المنظومة القانونية والتشريعية الداخلية وتعزيزها بإحترام قواعد الممارسة التجارية من خلال محاربة أشكال التجارة غير الشرعية أو الفوضوية. لذا، جاء القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بعنوان الأنشطة التجارية أنه "يمكن ممارسة الأنشطة التجارية فى شكل قار أو غير قار"، فكل نشاط أو مهنة يجب أن يكون مقننا وخضعا للقيد فى السجل التجاري، إذ يمكن تحديد قائمة المهن والنشاطات المقننة، وهو ما يعرف بالمدونة الاقتصادية للنشاطات التجارية.

تمحورت إشكالية البحث فى التساؤل: **ما مدى تأثر المستهلك بالممارسات التجارية غير النزيهة والفوضوية؟ وما هو دور الدولة فى ضبط ممارسة النشاطات التجارية؟**

1) ضمان ثبات مبدأ حرية التجارة والصناعة وأثره على الأنشطة التجارية:

شكل مبدأ حرية التجارة والصناعة العمود الفقري للممارسة النشاطات التجارية وشكل أحد الركائز الأساسية تزامنا مع قرار الدولة تبنى الاقتصاد الحر المبنى على فتح الأسواق وقواعد العرض والطلب.

1-1) تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في النصوص القانونية:

كرس الدستور مبدأ حرية السوق وانسحاب الدولة تدريجيا من التسيير الاقتصادي، وذلك بوضع قواعد جديدة ذات صبغة ليبرالية تخضع لقواعد اللعبة التنافسية وقواعد العرض والطلب ولمبدأ سلطان الإرادة التنافسية الحرة بمقتضى المادة 43 من دستور 2016 المعدل سنة 2020 "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"*.

على خلاف القانون الفرنسي، الذي عرف مبدأ التجارة والصناعة منذ الثورة الفرنسية، إذ يعود تاريخه لسنة 1791 باسم مبدأ حرية المبادرة** بمقتضى تشريع 17 مارس 1973 المعروف باسم مرسوم "ألارد"***، وكذا القانون 14-17 لشهر مارس 1791، واعتبر مجلس الدولة

---

* *القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016م المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، العدد 14-2016م).*

** *liberté d'entreprendre.*

*** *décret d'alarde.*

مرسوم ألارد هو قانون فرنسي صدر يومي 02 و17 مارس1791 من قبل Pierre D'ALLARDE، *بموجبه سمح مرسوم آلارد المؤرخ 2 و 17 مارس 1791 بإلغاء الشركات للأشخاص الذين يريدون ممارسة مهنتهم بحرية. لقد أتاح إعادة تنظيم العمل وإلغاء السيطرة غير المشروعة في بعض الأحيان على الشركات التي كانت تسيطر على بعض الحرف وحكم مدن بأكملها من خلال نفوذها السياسي والاقتصادي.*

ارجع على الخصوص إلى:

Andlil (2020), «Définition de Décret d'Allarde», 23/07/2013, consulté 20/07/2020, https://www.andlil.com/definition-de-decret-dallarde-152291.html

الفرنسي حرية التجارة والصناعة من الحريات العامة* التي يجب أن يضطلع التشريع بتحديدها وتنظيمها[1]. وبمقتضى مبدأ حرية التجارة والصناعة، لا يجوز للدولة المساس بالمنافسة، فلا يجوز لها ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية بصورة تحول دون المساواة بين المتنافسين، فلا يمنع مرسوم "آلارد" من ممارسة النشاط الاقتصادي ويميز بين حرية المبادرة، بمعنى حرية كل شخص في إنشاء النشاط الاقتصادي الذي يراه مناسبا.
وحرية المنافسة** الذي بموجبه يحترم الأعوان المتدخلين في النشاط الاقتصادي كل فكرة أو قاعدة لا تمنع المنافسة***. وصدرت في فرنسا عدة قوانين تكرس بوضوح حرية إنشاء المؤسسات، أهمها القانون الصادر في 27 ديسمبر 1973 حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "إن الحرية والرغبة في إنشاء المؤسسات، هو أساس النشاطات التجارية والحرفي ويجب أن تمارس في إطار منافسة واضحة ونزيهة..."[2].

أثر انسحاب الدولة من النشاط التجاري على المستهلك.

هيمنت السياسة العمومية في عهد الدولة المتدخلة ولفترة كبيرة على النشاط الاقتصادي في طريق نظام الاحتكار، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسيطرة على نشاط الإنتاج والتوزيع فنتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الاقتصادي وتقزيم القطاع الخاص. وتغيير دور الدولة بعد الإصلاحات من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، بدأت تنسحب تدريجيا من التسيير الاقتصادي، وذلك بوضع قواعد جديدة ذات صبغة ليبرالية تخضع لقواعد اللعبة التنافسية وقواعد العرض والطلب ولمبدأ سلطان الإرادة التنافسية الحرة.
يتم فتح معظم النشاطات التي كانت حكرا على الدولة أمام المبادرة الخاصة مثل القطاع المصرفي بدخول رأس المال الخاص وانشاء المصارف الخاصة، وقطاع الإعلام والاتصال وتحرير التجارة الخارجية بالاستيراد والتصدير وكذا فتح قطاع التامين على المبادرات الخاصة. الشيء الذي أثر على المستهلك من خلال احتكار ممارسة الأنشطة التجارية على الخواص والأعوان الاقتصاديين.

---

* *Liberté publique.*
** *liberté de concurrence.*
*** *إنه بطريقة غربية إلى حد ما، قانون ضرائب بسيط، قانون مارس 1971 المعروف باسم مرسوم "ALLARDE"، والذي يعتبر النص الذي تقوم عليه حرية التجارة والصناعة.*
ارجع إلى:
André DE LAUBADRE (1976), «Droit public économique», Daloz, Paris, p. 236.

ضبط النشاطات التجارية وسياسة حماية المستهلك.

إن ممارسة المنافسة النزيهة في الأعمال التجارة مساندة لسياسة حماية المستهلك، ذلك إنه بقدر ما تختص سياسة المنافسة وسياسة حماية المستهلك بمجالين مختلفين بقدر ما هنالك ترابط وثيق بينهما، انعكس على تداخل قواعد قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك تجسده بعض الهياكل الإدارية ذات الاهتمام المزدوج لكليهما في بعض السياسات المقارنة*.

إن السؤال الذي يمكن طرحه أساسا والذي سيضع الخطوط العريضة لدراسة العلاقة بين المستهلك وسياسة المنافسة هو: ما هي أهمية سياسة المنافسة وتأثيرها على حماية المستهلك الجزائري؟

إن تفاعل المستهلك مع المنافسة قد ساهم في تطورها وترقية السوق الوطنية وذلك بتوفير البضائع الجيدة والخدمات الحسنة وبمنع الاحتكار وهو ما يساهم في خلق سوق تقدم له منتوجات وخدمات في مستوى الطاقة الشرائية، فالمنافسة الحرة ينتج عنها تنافس الشركات التجارية والمؤسسات في تقديم منتوج جيد وبسعر مناسب.

ولكن في إطار هذه المنافسة والتزاحم يحاول بعض أصحاب المؤسسات الصناعية والتجارية عرقلة السير الطبيعي للمنافسة على عدة تقنيات سعيا منهم للربح الأوفر على حساب المستهلك[3] كما أن بعض الممارسات الممنوعة بمقتضى قانون المنافسة قد تشكل في نفس الوقت مصلحة للمستهلك وتأمين على كل المخاطر بالنسبة له، بل هناك من رفع شعار "لمنافسة قوية لأنها تشكل مصدر حمائي للمستهلك"**. وقد تتجلى تفصيلات هذه الحماية من خلال منع الممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات التقليدية والاحتكارات وتكريس حرية الأسعار وحرية تداول البضائع والخدمات حيث تشكل هذه الموضوعات صميم سياسة المنافسة ومن هنا اعتبرت حماية المستهلك أحد أهم أهداف المنافسة حيث تظهر حماية مصالح المستهلك.

1-2) ضبط ممارسة الأنشطة التجارية ضمانة لحماية المستهلك:

تقوم التجارة الحرة على مبدأ أساسي وهو حرية وشفافية المنافسة، وتعتبر حرية الأسعار النتيجة الطبيعية للمنافسة التي لا يمكن فصلها، فلقد نص التشريع الخاص بالمنافسة أن أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

---

* *مثال هذه الهياكل الإدارية العامة للمنافسة والاستهلاك ومقاومة الغش بفرنسا.*

** *J'aime la concurrence, parce que la concurrence me protège.*

لقد كان فى السابق نظام الأسعار المقننة أو ما كان يعرف بالأسعار الإدارية وهو الأصل، إذ نظم المشرع الجزائري الأسعار بمقتضى القانون 89-12 والذي ألغى بمقتضى المادة 97 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى أيضا بمقتضى الأمر 03-03 المعدل والمتمم* بمقتضى المادة 73، حيث طبق هذا القانون على السلع والخدمات التى تنتج من طرف المؤسسات وتوزع فى السوق الوطنية أو من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاط تجاري، ولا يطبق على النشاطات المدنية التى تخضع أسعارها لقواعد تنظيمية فى تشريع خاص وذلك طبقا للمادة 02 من القانون 89-12 المشار إليها سابقا.

حددت المادة 11 من نفس القانون نطاقان أساسيان للأسعار تخضع لها السلع والخدمات وهما نظام الأسعار المقننة وهو الأصل، ونظام الأسعار المصرح بها فى حالة عدم وجود نظام أسعار مقننة وهذا ما أكدته كذلك المادة 18 بنصها "على أنه تخضع جميع السلع والخدمات التى تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار". وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 95-06 الملغى بالأمر 03-03 المعدل والمتمم قد أضفى مراقبة على الممارسات التجارية دون الأسعار بعدما ألغى القانون المتعلق بالأسعار وجاء بأحكام جديدة انتقل المشرع الجزائري بمقتضاها من نظام الأسعار المقننة إلى نظام حرية الأسعار وذلك بتحريرها من كافة القيود التى كانت مسلطة عليها، مع إخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية ولإرادة الأطراف المتعاقدة.

ونشير إلى أن القانون 89-12 الملغى، استند إلى الأمرين الفرنسيين اللذين كانا مطبقين فى الجزائر وهما الأمر 45-1489 والأمر 45-1484 يتعلق الأول بالأسعار والثانى بمعاينة ومتابعة ومعاقبة مخالفات التشريع الاقتصادي المعمول به آنذاك واستند كذلك إلى القانون الصادر سنة 1905 المتعلق بقمع الغش[4].

تأثير المنافسة على حرية الأسعار خدمة للمستهلك.

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم المبادئ المكرسة بمقتضى الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ونشير فى هذا الصدد أن مبدأ حرية الأسعار كان بنفس الأهمية فى ظل الأمر 95-06 المؤرخ فى 25 جانفى 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المشار إليه والذي أبقى العمل فقط بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر 95-06 إلى أن تم إلغائهم بموجب المادة 66 من القانون 04-02**، إذ تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

** الأمر 03-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003م المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية، العدد 43-2003م).*

*** القانون 04-02 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 جوان 2004م المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية، العدد 41-2004م).*

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي*:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات، واستيراد السلع لبيعها على حالها؛
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات؛
- وشفافية الممارسات التجارية".

حرية تحديد أسعار السلع والخدمات وأثره على المستهلك

إن حرية أسعار السلع والخدمات تخضع لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ومن ثم جاءت النصوص التي تضمنها الأمر 03-03 في الفصل المتعلق بحرية الأسعار مؤكدة على أنه تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. هذا المبدأ وضع أساسا لمسايرة الوضع الجديد الذي تبناه المشرع من خلال التوجه الذي شرعت فيه الجزائر بعد 1989 والقائم أساسا على الحرية الاقتصادية التي تفرض ضرورة إخضاع الأسعار لقواعد اللعبة التنافسية مع التقليص من إجراءات المحيط الإداري في تحديد الأسعار أي الأسعار المقننة.

أكد المشرع على مسألة حرية أسعار السلع في القانون 04-02 في نص المادة 22 منه بنصها " كل بيع سلعة أو تأدية خدمة لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به، فالأصل هو حرية الأسعار في بيع السلع وخضوعها لمبدأ العرض والطلب وقواعد السوق". وتنص المادة 23 منه كذلك على «أن تمنع الممارسات التالية القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعين لنظام حرية الأسعار»

الملاحظ، أن المشرع اعتبر عدم احترام الأحكام المتعلقة بالأسعار ممارسة لأسعار غير شرعية مخصصا لها الفصل الثاني بعنوان ممارسة لأسعار غير شرعية من الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية، وحدد عقوبة على المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية بمقتضى نص المادة 36 من القانون 04-02 حيث نصت " تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار (20.000-200.000 دينار)".

إن ممارسة أسعار غير شرعية كان منصوص عليها في الأمر 95-06 الملغى تحديدا في نص المادة 63 أين تم تحديد مضمون ممارسات أسعار غير شرعية وكذا تحديد العقوبة

** تم تعديل المادة 04 من الأمر 03-03 عن طريق المادة 03 من القانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم القانون 10-05 المعدل والمتمم المؤرخ في 05 رمضان 1431هـ الموافق لـ 15 أوت 2010م المتعلق بالمنافسة (الجريدة الرسمية، العدد 46-2010م).*

المقرر لها فقط تم حذف عقوبة الحبس التى كانت تتراوح ما بين شهر واحد إلى سنة (01) مع رفع مقدار الغرامة المالية التى كانت تتراوح ما بين 5000,00 دينار إلى 100.000,00 دينار.
ونشير فى هذا الصدد، أن المشرع الجزائري قد سبق وان نظم الأسعار سنة 1989 من خلال القانون رقم 89-12 طبقا لأحكام المادة 02 منه والملاحظ أن هذا القانون تبنيه لنظام حرية الأسعار حيث حددت المادة 11 منه نظامان أساسيان للأسعار تخضع لهما السلع والخدمات وهما نظام الأسعار المقننة وهو الأصل ونظام الأسعار المصرح بها الذي هو الإستثناء فى حالة عدم وجود أسعار مقننة. وهذا ما أكدته المادة 18 منه بنصها على أنه:" تخضع جميع السلع والخدمات التى تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار".

كما عزز المشرع الجزائري كل حظر لمبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر 03-03 على أن "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق لتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها"*.

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار
نصت المادة 05 من الأمر 03-03 قبل تعديلها بمقتضى المادة 04 من القانون 10-05 الصادر فى 15 أوت 2010 على أنه "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التى تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجى بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"، وهو الإجراء الذي تم التخلى عنه بموجب التعديل الجديد.
كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار فى حال ارتفاعها المفرط يسبب خطر للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة فى التموين داخل قطاع نشاط معنى أو فى منطقة جغرافية معينة أو فى حالات الاحتكارات الطبيعية.
تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ مجلس المنافسة هذا بمقتضى القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، معنى ذلك أن الدولة يمكنها وضع إجراءات استثنائية للحد من مشكلة ارتفاع الأسعار أو لتحديدها فى حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات فى التموين فى بعض المناطق وحالة الاحتكار الطبيعي.

* *المادة 07 – السطر الرابع من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.*

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تخلي المشرع عن ذكر الإجراءات والآليات التي بموجبها يتم التدخل لتسقيف الأسعار أو تنظيمها*.
يتدخل المشرع بمقتضى مراسيم لتسقيف الأسعار فوض هذه المهمة للقطاعات المعنية ويقصد بها القطاعات الاقتصادية الناشطة في مجال الكهرباء وذلك لتحقيق النجاعة. فيمكن لهذه القطاعات المعنية ولأسباب ذكرتها المادة 05 وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن أن تدخل تحتها حالات استثنائية أخرى. فيمكن تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس السوق أو مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

حالات استثنائية أخرى لتنظيم الأسعار

إن الدولة وهي تقوم بتسيير بعض القطاعات والمصالح بصفة مباشرة خدمة للحاجات الإستراتيجية الاجتماعية أين تستجيب لمصالح المستهلك المادية الحيوية في كثير القطاعات كالنقل والكهرباء والسكك الحديدية، وتدخل الدولة في تحديد الأسعار من شأنه تحقيق أهداف معينة منها الهدف الاقتصادي، حيث تعتبر الدولة السعر وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض الأقاليم ووسيلة لإقرار التوازن الاقتصادي العام للدولة وقد يتعدى إلى أهداف اجتماعية تتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخيل الضعيفة.

***** *المادة 05 فقرة 01 معدلة بالمادة 4 من القانون 10-05:*
يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح: وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسة الآتية:
- *تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق؛*
- *ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك".*

2) ضبط الأسعار ضمانة لحماية اختيارات المستهلك:

إن السعر هو أول ما يلفت انتباه المستهلك أثناء العملية الاستهلاكية وهو عامل أساسي في تعزيز المنافسة بين التجار، فالسعر هو المظهر المادي للقيمة التبادلية للسلعة والخدمة. وقد اختلف رجال الاقتصاد في تحديد هذه القيمة وضبط معاييرها. فمنهم من يعتمد العمل المبذول لإنتاج السلعة ومنهم من يعتمد قيمة رأس المال والبعض الآخر يعتمد القيمة الاستعمالية للبضاعة أي منفعتها عند الاستعمال. أما بالنسبة لنظام التنافس الحر فإنه يعتمد في تحديد الأسعار على قاعدة العرض والطلب والسوق*[5].

2-1) القواعد المنظمة للبيوعات وتعزيز نظام حرية الأسعار:

يجب على المستهلك أن يدرك أن نظام حرية الأسعار لا يعني أن الأسعار هي حرة بصفة مطلقة لأن الحرية المطلقة تؤدي إلى التعسف والى الفوضى والى تدهور القدرة الشرائية للمستهلك. وانما نعني بنظام حرية الأسعار، أن الأسعار حرة ولكن المنافسة هي التي تعدلها وتجعلها في الاستقرار الذي يحقق مصلحة المستهلك وقد تكون هذه الأسعار منخفضة. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الأنشطة التجارية الذي أعطى سياسة جديدة وطرق بيع منخفضة، إذ ضبط القواعد المنظمة للبيوعات بالتخفيض في الثمن والبيوعات خارج محلات البيع والإشهار التجاري وذلك قصد ضمان حماية المستهلك من خلال ضمان شفافية أكثر للمعاملات التجارية إذ تنص المادة 06 من قانون 04-02 على أنه " يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة والحصول على خدمة". وقد يستفيد المستهلك من خلال المنافسة التي تنتج بين المتعاملين الاقتصاديين من البيوع بالتخفيض والتي تدخل ضمن سياسة المنافسة في حماية القدرة الشرائية للمستهلك والمنظم وفق نصوص قانونية وإجراءات محددة.

** السوق ذات الصلة هو الرابط النظري، حيث يتم مواجهة العرض والطلب على المنتوجات أو الخدمات، والتي يعتبرها الفاعلون والمستخدمون قابلة للاستبدال فيما بينهم، ولكن لا يمكن استبدالها بالسلع أو الخدمات الأخرى المعروضة.*

ارجع إلى:

المادة 21 من القانون 04-02 السالف الذكر: "تحدد عن طريق التنظيم الشروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والبيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية والمخزونات والبيع".

وقد نصت المادة 12 على حظر الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، واذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق. وهو ما أكدته المادة 19 من القانون 04-02. كما منعت المادة 18 من نفس القانون عل أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أو أن يحصل منه على أسعار أو أجال دفع او شروط بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة. أما بالنسبة لبيوعات التخفيض فى الثمن المساهمة فى تحسين القدرة الشرائية للمستهلك، فإنها تنقسم إلى البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي وبيوعات التنمية التجارية.

بيوعات التخفيض* هى نوعين:

- بيوعات تخفيض ظرفية عرضية**؛
- وبيوعات تخفيض موسمية***.

وتشترك فى كونها منخفضة الثمن بالرجوع إلى السعر الأصلى، إلا أنها تختلف من الطبيعة بدليل خضوع إحداها إلى الرخصة وهى البيوع التخفيضية الظرفية واعفاء البيوع الموسمية منها****.

البيوع التجارية الظرفية مصدرها عنصر هيكلى يتعلق بإنهاء نشاط تجاري أو تغييره. أما البيوع الموسمية فمصدرها عرض تجاري لتجديد مخزون سلع موسمية. ولو رجعنا إلى المصدر الأصلى لبيوعات التخفيض لوجدنا أنها أسلوب يتبعه التجار للتخلص فى نهاية الموسم من بقايا السلع التى يتم بيعها بعرضها للعموم بأثمان منخفضة لغية إفراغ الرفوف والمحلات واستقبال السلع الجديدة. لذلك عادة ما ينصب اهتمام المستهلك على هذا النوع من البيوعات لأنه متيقن من أن جودة المنتوجات المعروضة فى بيوعات التخفيض هى نفسها التى توجد فى الظروف العادية لبيع المنتوج ولكن بسعر منخفض. وللبيع بالتخفيض عدة مزايا فى صالح المستهلك، إذ بإمكانهم الاستفادة من تخفيض فى سعر ويحب أن يتحقق الشروط بيانها.

---

* *soldes.*

** *soldes occasionnelles.*

*** *soldes saisonnières.*

**** *المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 22 جمادي الأولى 1427هـ الموافق لـ 18 جوان 2006م المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الظروف (الجريدة الرسمية، العدد 41-2006م).*

-

الشرط الأساسي للبيع التخفيضي هو إيداع الملف لدى المديرية الولائية للتجارة إذ يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفوقا بمستخرج من السجل التجاري، أو عند الاقتضاء بنسخة من مستخرج الصناعة التقليدية والحرف وكذا قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها بالإضافة لقائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة مسبقا.

إن تنظيم البيع بالتخفيض:

- لا يسمح به إلا في فترات معينة مرتين في السنة ومدة ستة (06) أسابيع متواصلة خلال فصلي الشتاء (جانفي وفيفري) والصيف (جويلية وأوت)[6]؛
- تحديد تواريخ العملية بداية كل سنة بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة بعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك؛
- إعلام المستهلكين من قبل التاجر عن طريق الإشهار أو على واجهة المحل المعلومات التالية:

✓ تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض؛
✓ السلع المعنية التي يجب أن تعرض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى؛
✓ الأسعار المقترحة قبل إعلان تاريخ البيع بالتخفيض؛
✓ وتخفيضات الأسعار المقترحة والتي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

البيوع الترويجية*:

تهدف هذه البيوعات إلى تنشيط رقم المعاملات للتاجر بجلبه للمستهلكين من خلال التخفيض من السعر لبعض المواد جديدة الصنع أو التي لم تلق الرواج الكافي على أن يتم تعويض الخسارة في الأرباح بزيادة كميات البيع وتخضع عمليات البيوع التجارية إلى حرية إرادة البائع في اختيار المناسبات والأوقات وفي الرجوع إلى بيع تلك البضائع بسعرها العادي بعد انقضاء فترة التنمية التي تكون عادة محدودة في الزمن**.

ويقع تقديم هذه البيوعات عادة بأنها تمكن المستهلك من نفع عاجل واستثنائي مقارنة بالظروف العادية لبيع المنتوج مستعملة في ذلك وسيلة الإشهار وترتكز هذه العمليات على مبدأين:

1. اتجاه المستهلك: يجب أن تكون التنمية موضوع العرض والإشهار حقيقية ومحترمة لقواعد الأخلاق التجارية؛
2. اتجاه المنافسين : يجب على عروض التنمية أن لا ترافقها إشهارات أو إعلانات تنقص من قيمة المتنافسين أو تعتمد على مقارنة خاطئة أو كاذبة.

---

* *ventes promotionnelles.*

** *المرسوم التنفيذي 06-215 السابق الذكر.*

والبيع الترويجي يعد تقنية تجارية بحتة، يقرر التاجر من خلالها جلب زبائنه وكسب وفائهم، فالتاجر ملزم بإعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة لتقنيات الترويج المستعملة عن مدة البيع الترويجي والمزايا المقدمة*.

وعكس البيع بالتخفيض، فإن البيع الترويجي يقرره التاجر نفسه، لكن يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق مرفق بملف كامل لدى المديرية الولائية للتجارة.

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع الترويجي، أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه بداية ونهاية البيع الترويجي، التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق، هوية المحضر القضائي المعنى وعنوانه في حالة تنظيم سحب القرعة.

كما يجب أن يرفق التصريح بـ:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء بنسخة من مسخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف؛
- وقائمة السلع موضوع عملية البيع الترويجي، تحتوي هذه القائمة على التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة مسبقا وتسلم رخصة للعون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة**.

2-2) تنظيم الأنشطة التجارية

وتحريرها من الممارسات غير النزيهة وغير المشروعة:

تضمن القانون 04-02 أحكام خاصة تهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، التي تقوم فيما بين الأعوان الاقتصاديين وكذا قواعد وأحكام حماية المستهلك من الممارسات الماسة بأمنه المادي والمعنوي. فتطبيق أحكام هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، فالعون الاقتصادي حسب مفهوم القانون هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كان صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها*** ومنه فإن المشرع في مجال الممارسات التجارية حدد قواعد

---

* *المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-215 السالف الذكر "يجب أن ترتبط عملية البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة بشراء سلعة أو خدمة أو بطلب مقابل مالي ..."*

** *المادة 03 من القانون 04-02 السالف الذكر.*

*** المادة 27 من القانون 04-02 السالف الذكر.

ترتقي بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين إذ بنزاهة الممارسات التجارية التى تشكل إحدى أهم هذه القواعد يقتضى الوقوف عندها لتحليلها ومعرفة مدى تأثر المنافسة بهذه الأحكام لتجنب تحولها إلى منافسة غير مشروعة فى حالة انعدامها.

1- تحرير النشاطات التجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة

يشدد المشرع على تحرير المنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال نصه على قواعد تجرم مثل هذه الممارسات إذ تمنع كل ممارسة غير نزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتى من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر من خلال تشويه سمعته بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته*. فتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي ما منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته يشكل ممارسات تجارية غير نزيهة تمس بالمنافسة فشدد المشرع على أن مثل هذه الممارسات تعتبر ماسة بنزاهة المنافسة، ومنه قرر تجريم هذه الممارسات ومعاقبتها. كما شدد المشرع على التصرفات التى قد تحدث خللا فى تنظيم نشاط عون اقتصادي منافس من خلال تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة أو باستغلال المهارة التنقية دون الحصول على الترخيص أو إغراء المستخدمين المتعاقدين مع عون اقتصادي منافس أو إقامة محل تجاري فى الجوار القريب لمحل منافس ينشط فى نفس المجال بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية. فكل هذه الممارسات تؤدي إلى منافسة غير مشروعة تحد من التدخل فى السوق وتعرقل التطور الحسن للمنافسة النزيهة والمشروعة.

2- تحرير الممارسات التجارية من الممارسات غير المشروعة

يمنع المشرع على العون الاقتصادي ممارسة الأعمال التجارية دون اكتسابه للصفة التى يحددها القانون ويشترطها كمعيار للتفرقة بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين الشرعيين للأعمال التجارية ومنه فإن كل عمل تجاري يقع تحت طائلة المنافسة غير المشروعة إذا انعدمت فيه شرط الصفة وذلك باكتساب السجل التجاري وعلى اعتبار أن العون الاقتصادي من أشخاص النشاطات التجارية الذي يجب أن يدخل نشاطه ضمن مدونة النشاطات المقننة ومنه يتعين على العون الاقتصادي ممارسة نشاطه باحترام القواعد العامة لحماية المستهلك وذلك باجتناب رفض البيع أو رفض تأدية الخدمة دون مبرر شرعى للمستهلك لاسيما إذا كانت متوفرة كما يحرص العون الاقتصادي على عدم اشترطا البيع بكمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات للمستهلك.

** المادة 38 من القانون 04-02 السالف الذكر: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دينار) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000,00 دينار)".*

كما اشترط القانون وهذا تحت الفصل الخاص بالممارسات التجارية عدم ممارسة نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة، كما يلتزم العون الاقتصادي تجنب ممارسات تتعلق بأسعار غير شرعية أوتصريحا مزيفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات كما تعتبر ممارسات تعاقدية تعسفية تخل بالمنافسة النزيهة إذا أخل العون الاقتصادي وهو يتعامل مع المستهلك وذلك بفرض بنود وشروط تعسفية من أجل الفوز بامتيازات لا تقابلها حقوق كما يمنع القانون رفض فسخ العقد بينه وبين المستهلك إذا أخل هو بالالتزام.

خاتمة:

تفرض عولمة الاقتصاد على الدولة اليوم مضاعفة الجهود لتوفير بيئة ملائمة للاستثمار والتصدير، خاصة مع تزايد أهمية التجمعات الإقليمية والحاجة لتسهيل التبادل التجاري والاندماج الإقليمي وما يقتضيه ذلك من بروز مظاهر الممارسات الإحتكارية ووضعيات الهيمنة للكيانات المتعددة الجنسيات التي تضر بالاقتصاد الوطني والمستهلك. كما يتطلب احتداد المنافسة تقريب التشريعات التجارية والاقتصادية بين الدول وتطوير التشريعات وتنفيذها وتقريبها من المعايير الدولية، خاصة المتعلقة منها بتنظيم المنافسة ومحاربة الممارسات المقيدة.

من أهم **النتائج** المتوصل إليها، والتي تحقق ضمانات حماية المستهلك، نذكر:
- تقوم التجارة الحرة على مبدأ أساسي وهو حرية وشفافية المنافسة؛
- يشدد المشرع الجزائري على تحرير المنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة؛
- يمنع المشرع على العون الاقتصادي ممارسة الأعمال التجارية دون اكتسابه للصفة التي يحددها القانون؛
- وتخضع البيوعات بالتخفيض لقواعد منظمة، تعزيزا لنظام حرية الأسعار.

من النتائج السابقة، **نوصي** بـ:
- تعزيز الدعائم القانونية المنظمة للممارسات التجارية وحماية المستهلك؛
- تفعيل آليات الرقابة على الممارسات الضارة بالمستهلك من خلال تعزيز دور الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك؛
- نشر الثقافة الاستهلاكية في أوساط المستهلكين والتحسيس الدائم والمستمر على مقاومة بؤر الممارسات غير المشروعة؛
- وتقوية الرقابة القضائية من خلال إنشاء قطب متخصص في حماية المستهلك من كافة الأخطار.

الهوامش والمراجع:

1 مسعد جلال (2012)، «مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية»، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 2 & ص 103.

2 محمد الشريف كتو (2005)، «الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)»، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 34.

3 Yves SERA (1994), «Concurrence et consommation», Dolloz, Paris, p. 121 .

4 علي ساعد (2000)، «تسعير المرافق العمومية»، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص 104-107 (بتصرف).

5 عبد الحفيظ بوقندورة (2011)، «نظام تعويض المستهلك»، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ص 47.

6 Collectif (1996), «Soldes et promotions», Revue de la concurrence et de la consommation, Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, Paris, n° 92, pp. 17-33, *https://rebeca-documentation.finances.gouv.fr/exl-php/document-affiche/rebeca_portail_recherche_avancee_internet/OUVRE_DOC/359089?fic=doc00388594__PDF.txt*